

## بيانات القرار

رقم القرار / السنة	1985-6 م
موضوع القرار	منح الموظفين المدنيين ميزة نقدية لمدة مماثلة لمدة عملهم في الخارج
ملاحظات	

### مجلس الخدمة المدنية،

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (21) لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له وعلى الأخص القانون رقم (6) لسنة 1985 المعمول به اعتباراً من 17 / 2 / 1985، وعلى المرسوم الصادر في 4 / 4 / 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية، وعلى المرسوم الصادر في 29 / 12 / 1980 باللائحة المالية لوزارة الخارجية، وبناءً على اقتراح ديوان الموظفين، قرر:

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)



[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

مادة (1):

يمنح الموظف المدني عند عودته من البعثة التمثيلية بالخارج للعمل في الديوان العام لوزارة الخارجية ميزة نقدية وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار اعتباراً من تاريخ عودته وذلك لمدة مماثلة لمدة عمله في الخارج.

ويسري هذا الحكم على الموظفين المدنيين الذين عادوا من البعثات التمثيلية بالخارج للعمل في الديوان العام لوزارة الخارجية قبل 17 / 2 / 1985 على أن يكون منحهم الميزة النقدية بالفئة والمدة المقررة ابتداءً من ذلك التاريخ.

مادة (2):

يراعى في تطبيق أحكام المادة السابقة ما يأتي:

(أ) لا يجوز منح الميزة النقدية لمدة تزيد على عشر سنوات متتالية عند كل مرة يعود فيها الموظف من الخارج للعمل في الديوان العام للوزارة إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بناءً على طلب وزير الخارجية.

(ب) يوقف منح الميزة النقدية عند انقضاء المدة التي يستحق الموظف هذه الميزة خلالها وكذلك عند رجوع الموظف إلى العمل في الخارج قبل انقضاء مدة استحقاقه الميزة وفي هذه الحالة يحتفظ له بما تبقى من هذه المدة لحين عودته ثانية للعمل في الديوان العام للوزارة.

(ج) لوزير الخارجية تخفيض مدة منح الميزة النقدية أو عدم منح هذه الميزة في الحالات التي يقدر فيها أن ظروف عودة الموظف للعمل في الديوان العام للوزارة تبرر ذلك.

وإذا طلب من الموظف أثناء تمتعه بالميزة النقدية أن يعمل في إحدى البعثات التمثيلية في الخارج واعتذر عن ذلك فلوزير الخارجية وقف منحة هذه الميزة.

(د) تأخذ الميزة النقدية حكم المرتب فتصرف كاملة أو منخفضة تبعاً له.

### مادة (3):

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 17/2/1985 على أن يكون صرف المبالغ المستحقة عن السنة المالية السابقة بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد - وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء  
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة



جدول رقم 1 بدل التمثيل لموظفي السلكين العاملين في البعثات التمثيلية

الدرجات الدبلوماسية والقنصلية	الوظيفة	الفئة الأولى بالدينار شهرياً	الفئة الثانية بالدينار شهرياً	الفئة الثالثة بالدينار شهرياً	الفئة الرابعة بالدينار شهرياً
سفير فوق العادة مفوض	رئيس بعثة	1988	1796	1604	1412
مندوب فوق العادة ووزير مفوض أو مستشار بلقب سفير	رئيس بعثة	1988	1796	1604	1412
وزير مفوض أو قنصل عام	رئيس بعثة	1928	1736	1544	1352
قنصل درجة أولى أو قلم بالأعمال	رئيس بعثة	1544	1400	1256	1160
سكرتير أول أو قنصل درجة ثانية	رئيس بعثة	1352	1238	1112	968
وزير مفوض	موظف بعثة	1352	1208	1064	938
مستشار	موظف بعثة	1302	1158	1014	888
سكرتير أول	موظف بعثة	1116	996	870	744
سكرتير ثاني أو نائب قنصل	موظف بعثة	894	798	690	588
سكرتير ثالث أو سكرتير قنصلية	موظف بعثة	790	682	580	502
ملحق دبلوماسي أو ملحق قنصلي	موظف بعثة	780	663	553	468

جدول رقم 2 بدل الاغتراب للموظفين المدنيين العاملين في البعثات التمثيلية

مجموعة الوظائف العامة	الفئة الأولى بالدينار شهرياً	الفئة الثانية بالدينار شهرياً	الفئة الثالثة بالدينار شهرياً	الفئة الرابعة بالدينار شهرياً
الدرجة الأولى	864	750	624	498
الدرجة الثانية	780	672	564	462
الدرجة الثالثة	690	600	516	432
الدرجة الرابعة	588	516	462	396
الدرجة الخامسة	564	498	420	354
الدرجة السادسة	564	498	420	354
الدرجة السابعة	540	462	384	306
الدرجة الثامنة	540	462	384	306

(1) المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 1985